لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس امرأة اجنبية لشهوة انتقض وضوءه
فكذلك الامرد واما الشافعي واحمد في رواية فيعتبر المظنة وهو ان النساء تشتهيه
الشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض لمس
المحارم لكنه لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك
اذا مس الامرد لشهوة والتلذذ بمس الامرد كمصافحته ونحو ذلك حرام باجماع
المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الاجنبية بل لذة عليه اكثر
العلماء ان ذلك اعظم اثما من التلذذ بالمرأة الاجنبية كما ان الجهد على ان عقوبة
اللوطي اعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان
احدهما محصنا او لم يكن وسواء كان احدهما مملوكا للآخر او لم يكن كما جاء ذلك
في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به اصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله
بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت الشريعة فمتى قتل الزاني ان يرجم
فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التي
ارسل اليها انيسا وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فر
جمها والنظر الى وجه الامرد لشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم والمرأة الاجنبية
بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء او شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر
الى امه واخته وبنته يتلذذ بالنظر اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الا
جنبية كان معلوما لكل احد ان هذا حرام فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق
الائمة وقول القائل النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظر الى وجوه
النساء والنظر الى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وامه واخته عبادة معلوم
ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله
تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء
اتقولون على الله ما لا تعلمون ومعلوم انه قد يكون في صور النساء الاجنبيات ذوات

المحارم

المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور الولدان فهل
يقول مسلم ان للانسان ان ينظر على هذا الوجه الى صور نساء العالم وصور
محارمه ويقول ان ذلك عبادة بل من جعل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد
يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفواحش
عبادة او جعل تناول السير الخمر عبادة او جعل لسكر بالحشيشة عبادة فمن
جعل المعاونة على الفاحشة بعبادة او غيرها عبادة او جعل شيئا من المحرمات التي
يعلم تحريمها من دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهذا معنى
هات المشركين الذين اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا
بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وفاحشة اولئك انما
كان طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله
فيها فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد
ذكر عنهم ما ذكره فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة
والله سبحانه قد امر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة
وغضها عن محل الشهوة فالاول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قلت فاذا كان احدنا مع قومه قال ان استطعت ان لا يراك احد فلا
يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحى منه من الناس
ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما يكشف عند الخلاء وكذلك اذا اغتسل الرجل
وحده بحيث ما يستره فله ان يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عليه السلام عر
يانا وايوب وكما في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في حديث ميمونة وفي الصحيح
انه اتاه فاطمة تستره النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثمان
ركعات وهذا هو الفتح الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية فهذا

لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ويجب على الانسان ان يستتر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة

مع امرأته